

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كالبيع .

وإن لم يذكر عوضا فهو كالهبة ( أو ) قال ( طلقي ) نفسك ( ونوى عددا فطلقت ونوته أو ) نوت ( غيره ) بأن نوت دونه أو فوقه ( فما توافقا فيه ) يقع لأن اللفظ في الأولى يحتمل العدد وقد نواه وما نوته في الدون أو نواه في الفوق .

هو المتفق عليه منهما ( وإلا ) بأن لم ينويا أو أحدهما ( فواحدة ) لأن صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما أو من أحدهما .

وتعبري بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث وأفاد تعبري بغيره وهو من زيادتي .

أنه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الأصل على قوله وإلا فواحدة يفهم خلافه ( أو ) قال ( طلقي ) نفسك ( ثلاثا فوحدت أو عكسه ) أي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت ( فواحدة ) لأنها الموقع في الأولى والمأذون فيه في الثانية ولها في الأولى بعد أن وحدت وإن راجعها الزوج أن تطلق ثانية وثالثة عل الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث .

\$ فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه \$ وما يذكر معه .

لو ( نوى عددا بصريح كأنت طالق واحدة ) بنصب أو رفع أو جر أو سكون ( أو كناية كأنت واحدة ) كذلك ( وقع ) المنوي عملا بما نواه من احتمال اللفظ له وحملًا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته في أنت طالق واحدة بالنصب هو ما صحه في أصل الروضة .

والذي صحه الأصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ ( ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع ) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه ( أو بعده ) ولو قبل ثلاثا ( فثلاث ) لتضمن إرادته المذكورة القصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها ( وفي موطوءة .

لو قال أنت طالق وكرر طالقا ثلاثا ) ولو بدون أنت فهو أعم من قوله وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق .

( وتخلل فصل ) بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها ( أو لم يؤكد ) بأن استأنف أو أطلق ( أو أكد